

## القانون والناس

### دعوى المطاوعة

ان دعوى المطاوعة هي الدعوى التي منح القانون حق اقامتها للزوج فقط التي من خلالها يطلب الزوج زوجته الانتقال من بيت اهله الى بيت الزوجية المعد مسبقا وان هذا النوع من الدعاوي غالبا ما يلجأ اليه الأزواج لكي يحرم الزوجة من حقوقها في حال كسب الزوج هذه الدعوى وامتنعت الزوجة من الانتقال معه الى دار الزوجية.

فأحيانا تكون الزوجة قد كرهت معاشرته وزوجها ولا تستطيع الانفصال عنه بسهولة لوجود شروط محددة في قانون الأحوال الشخصية تخص المحقق ان الدعوى فيجب ان يكون بيت الزوجية ملامنا لحالة الزوجين الثقافية والاجتماعية والمستوى المعيشي ويكون خاصا بالزوجين اي لايجوز ان يكون ساكن احد مع الزوج من الآهل والأقارب او مع زوجة ثانية وان ويؤث بثاثا غير متنازع عليه ويكون ملكا للزوج ولا مانع من ان يكون البيت مستأجرا من قبل الزوج لكن يجب ان يكون عقد الايجار باسم الزوج . مع ملاحظة ان لدعوى المطاوعة ممكن ان تستأخر عند اقامة الزوجة دعوى تفريق لحن البيت في دعوى التفريق.

على الرغم من كل هذه الشروط الخاصة بدعوى المطاوعة فبالحال لا يوجد شيء يجبر الزوجة بالانتقال من بيت اهله الى بيت الزوج لكن هناك أموراً أخرى تترتب على الزوجة عند امتناعها من الانتقال الى بيت زوجها ويترب على ذلك آثار معينة. فنستعرض نفقها المستمرة إضافة الى ذلك يستطيع الزوج عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية من ان يجعل زوجته ناشراً وأما بخصوص مهر الزوجة فإذا كان امتناعها من الانتقال الى بيت زوجها قبل الدخول فيجب عليها إعادة المهر المقبوض من قبلها ويسقط مهرها المؤجل وإذا كان امتناعها بعد الدخول فيسقط مهرها المؤجل فقط وإذا كانت قد استلمت المهر كاملاً فلها إعادة المهر المؤجل ويستطيع الزوج بعد اكتساب الحكم درجة القطعية ان يطلق زوجته فوراً ولا يستطيع ان تقابل بتعويض عن الطلاق التعسفي كما يحصل في الطلاق العادي لكنها ناشراً أما بالنسبة للزوجة لا تستطيع ان تتفصل عن زوجها بعد اكتساب الطلاق الدرجة القطعية ويجب عليها ان تنتظر سنتين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية كي تستطيع المطالبة بالانفصال ويكون سبب كسب الحكم بالنسبة للسهر فانها تكون ناشراً ويسقط مهرها وإعادة ما تم قبضه اذا كان قبل الدخول. وإذا كان بعد الدخول تستحق مهرها المؤجل ويسقط المهر المؤجل.

### علي ال شهود الطائي

محام – بغداد

### التحرش ظاهرة مخفية

ابتداءاً التحرش هو من الجرائم التي تصنف من ضمن الجرائم المخلة بالحاء العام وهو قد يكون قولاً او فعلاً سواً بكلام او فعل منافي للأخلاق العامة والآداب في المجتمع ويعتمد ارتفاع نسبة هذه الجرائم في المجتمعات اعتماداً على الأعراف الاخلاقية والديني والثقافي وتنشط بشكل خاص في المدن العامة والأسواق ومكبات التجمعات وتضعف وتكاد تختفي في المناطق الريفية والقروية بشكل خاص بسبب الاعراف العنترائية التي تحكم كل من المناطق. ازادت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة بشكل ملحوظ لعدة أسباب منها قلّة فرص العمل ممايجعل النساء تتعرض للتحرش من قبل ارباب العمل من اجل الحصول على فرصة عمل او نتيجة سقوط رب العمل من اصحاب الاعمال المريضة وفي الواقع فإن المرأة في المجتمعات الاوّل بهذه الظاهرة في جميع المراتق وفي اي زمان فقد تتعرض للتحرش في الشارع وفي العمل وفي وسائل النقل وفي الأسواق . الخ.

والجدير بالذكر ان عدداً قليلا جداً من تلك النسوة يقومون بتحرير الشكاوى امام المحاكم المختصة فغزير غالبية الجنح عليهم ان يقامها بتحرير الدعوى سوف تعرض نفسها للفضيحة بين رجال الشرطة والمجتمع وقد يكون عدداً مقبول نوعاً في مجتمع كمجتمعنا الذي تعيش فيه ولكن لا تجعله ميّزاً ايضاً وهنا لا بد من الدعوى الى توسعة تجربة وجود مراكز الاسرة التي تديرها نساء بصفة ضباط ومنتسبات الى وجود في كل مركز قسم خاص لعلاج هذه الظاهرة بإدارة نساء بصفة محققات وضباط لكي تساعه النساء المعرضات لهذه الظاهرة السيئة التي تترك انطباعاً سلبياً في نفسهن وهنا لا بد من الإشارة الى ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م عالج هذه الظاهرة او الفعل في المواد 401-403 ووصلت العقوبة الى الحبس في اقصى سقفها وهنا ايضاً ندعو مجلس النواب الى تعديل هذه المواد وجعل العقوبة رادعة الجبس بمدّة لا تقل عن سنة وعدم اقرارها بغرامة لكي تكون عقوبة رادعة لهذه الظاهرة السلبية والجدير بالذكر ان هذه الجريمة قد ترتكب الترتيباً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي خاصة بعد قرار الهيئة التمييزية للاستئناف الرصافة الذي اعتبر الفيسبوك احد وسائل الإعلام وهنا سيكون باب القضاء مفتوحاً لاستقبال الشكاوى وإجراء التحقيق حول هذه الجرائم وفي بعض الأحيان يستعان القضاء بخبراء، لمعرفة فيما اذا كانت جريمة التحرش بواسطة كلام لائق أم لا فيستعين هؤلاء الخبراء لمعرفة فيما اذا كان ذلك الكلام غير لائق ومخالفاً للأداب العامة وبالتالي معاقبة الجاني وهنا لابد منح دعوى منظمات المجتمع المدني لاخذ دورها في توعية النساء وتشجيعهم من اجل تسجيل الشكاوى امام المحاكم المختصة وعدم التردد والخوف من الضحية كما يقال من اجل القضاء على هذه الجريمة المخفية .

### ضرر الساعدي

محام – بغداد

### أحباب الرحمن ضحايا لاجتمع مَهان

حين تسوء الظروف في اي بلد تكون الشريحة المتضررة الأكبر فيه هي شريحة الأطفال فهم الكيان الأضعف الذي يحتاج الى رعاية وإهتمام وفي العراق تحديداً نرى ان أوضاع الطفل ليست بالمستوى المقبول فقد زادت أعمال العنف المسلحة وفقدان الأمن بعد سقوط النظام نتيجة للإرهاب والطائفية والقتل على الهوية والتي خلفت عدداً كبيراً من الأيتام والأرامل. فالعراق يعيش منذ سنوات أعمال عنف يومية قتل فيها عشرات الآلاف من الرجال والنساء، والأطفال، تنعكس هنا الالتزام السياسية والأمنية التي يشهدها العراق منذ عقود على حياة ومستقبل الأطفال وهذا اللد الذي يعيش فيه نحو خمسة ملايين طفل يتيم وتعصف به منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة هجمات دامية يومية قتل فيها عشرات الآلاف فكانت هذه الأمور سبباً رئيسياً لارتفاع نسبة أطفال الشوارع بعد ان فقدوا معيهم من جانب، والضعف الاقتصادي للأسر أدى بها لدفع أطفالها لممارسة الهن لتوفير المعيشة، وبالتالي ترك التعليم في المدارس.. فالجيل والتخلف حين يستحكم العقول يجعلهم يرون ان الحفلات القليلة من المال سنخفي عن مستقبل باهر قد يكون هذا الطفل فيه شيء مهم يوماً كمّا واننا لم نلمس أية إجراءات رادعة للحد منها من قبل السلطات السويدة، ففصول من العناية اليومية تنتوج بين الفقر والقتل والتهجير، يعيشها ضحايا المجتمع وسط صمت مطبق للحكومة العراقية. حتى منظمات المجتمع المدني فهي لم تتحرك بالشكل المطلوب للتصدي لها، مع انها بدأت تأخذ أبعاداً إجرامية خطيرة حيث تحول أطفال الشوارع بعد السقوط إلى ضحية سهلة لافيا التسول والمخدرات وفريسة للدعارة والاتعصاب وتجارة الأعضاء البشرية. أما قصة الاتجار بالأطفال والنشورة في تقارير صحف غريبة فتؤكد ان ما لا يقل عن 150 طفلاً عراقياً يباعون سنوياً مقابل حفتة دولارات.

أطفال الشوارع وهو الاصطلاح الأكثر انتشاراً للتعبير عن الأطفال تحت سن 18 عامّاً الذين يعيشون بلا مأوى ويقضون ساعات طويلة من يومهم او يومهم كله بالساحات العامة.

تعريفهم القانوني: .سحد الشرع العراقي تعريف القانوني لأطفال الشوارع الذين يعدون مرتكبي جريمة في قانون التربية العراقية لأطفال الشوارع 1983 وتعديلاته في المادة 254 تحت عنوان المتشرد وانحراف السلوك،ارتباط بالحالة بالتسول او ممارسة المهن المتجولة دون سن 15 سنة او أعمال الدعارة وشرب الخمر وتناول المخدرات او الترويق عن سلطة الوالدين... وهنا نرى بان الشرع العراقي يكون في قمة التناقض إذ انه حيناً يجعل من الطفل او الحدث ضحية وتارة يجعله مذنباً...ويرأينا التواصل الاجتماعي ابدأ محاسبه هؤلاء، هؤلاء الأطفال فكيف نحاسبهم نحن وقد جرّودنا من أدنى حقوق لهم بالتكفل بطعامهم وترايهم وتعليمهم حتى البلوغ بل يجب محاسبية المسؤولين عنهم كدورهم او من يشغلهم ويستغلهم وعلى الدولة ايداع هؤلاء لدى دور دولة قادرة على حمايتهم وتوفير كل ما يحتاج اليه هذا الطفل من الملل من اللبس والتعليم وتهياتهم فهذه مصلحة فأن بيت المال وخزينة الدولة منهُ؟ وماكين انتم ياغلات الأكياد فيما القتل او التشريد او العدم مصيركم فأي مستقبل لكم؟

صدق الكاتب العراقي ادمع عادل حين قال "عندما يولد طفل في هذا الوطن يجب على العالم بأكمله ان يقف دقيقة صمت حداداً على مستقبله"

### سماج محمود المعاضيدي

محامية – بغداد

### مفهوم التنازل في اللغة والتشريع

# التكيف القانوني وتخلي الخصوم أثناء المرافعة



#### الآثار المترتبة على التنازل

1. عدم جواز رجوع المتنازل عن ما تنازل الاثر اشارة اليه ذيل المادة (89) مرافعات بقولها ( ) اعتبر الاجراء او الورقة كان لم المتنازل عنه محذوما ولا يحق للمحكمة البحث فيه مجدداً ولا الاستناد اليه في حكمها . واما في التنازل الكلي فيسقط الحق المتنازل عنه نهائياً وينتهي النزاع بهذا الحق .

2. عدم جواز رجوع المتنازل عن ما تنازل عنه والمطالبة بما تنازل عنه ، لان التنازل إسقاط والحق الساقط لا يعود بموجب ذيل الفقرة (2) من المادة (4) والتي تنص (...و لكن المحكمة لا يعود ) ففي التنازل الجزئي تمتنع المحكمة عن التحقيق فيما تنازل عنه الخصم ، واذ عاد الخصم وطالب به فيجب على المحكمة ان ترفض طلبه . وفي التنازل الكلي اذا ما عاد الخصم ومطالب بالحق المتنازل عنه فيدفع بسبب الفصل في موضوع الدعوى وهو دفع من النظام العام .

3. يلزم المتنازل بمصاريف ما تنازل عنه ، فسفي التنازل الجزئي يلزم المتنازل بالرسوم النسبية والمصاريف في حدود ما تنازل عنه . وفي التنازل الكلي يتحمل المتنازل كافة الرسوم والمصاريف .

وعليه فان الجهة المختصة بتصديق التنازل هي الجهة التنفيذية للحكم سواء كانت هذه الجهة هي محكمة البداية بصفتها التنفيذية او مديرية التسجيل العقاري او مديرية التنفيذ وبعد ان تقوم هذه الجهة بتصديق التنازل تقوم برفع جميع الحجزات والمواعن التصريفية التي وضعت عند اقامة الدعوى او اثناء السير فيها ، فمغلاً في دعوى ازالة الشبوح اذا حصل الصلح بين الشركاء فالتنازل لا ينحصر بالمدين فقط وانما يكون التنازل من قبل جميع الشركاء سواء كانوا مدعين ام مدعى عليهم والمغلة في ذلك هو ان الحكم بأزالة الشبوح هو حق لكل شريك وهذا الحق لا يمكن حصره بالمدين فقط .

#### التكيف القانوني للتنازل

الاصل ان التنازل هو تصرف قانوني يتم بارة ان المتنازل المنفردة ولا يتوقف على ارادة المتنازل اليه ، ولكن استثناء من هذا الاصل اذا كان المتنازل اليه له حق بالمتنازل به فسان هذا التنازل يكون متوقف على ارادة المتنازل اليه كما اذا تنازل الخصم عن السند المحكم الذي يثبت ادعاءه وكان مشوباً بشبهة التزوير فيكون المتنازل اليه له حق في هذا التنازل وهو تحريك الشكوى الجزائية .

صدور الحكم ام بعد صدور الحكم ، وقد نصت المادة (90) مرافعات على هذا التنازل بقولها (يترب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه) ومن هذا النص يتضح ان هذا التنازل له مصداقان هما :

– التنازل عن تمام الحق : هو تخلي الخصم صراحة أثناء المرافعة عن تمام حقه ، كما لو تنازل المدعي عن تمام دينه الذي بذمه الدعوى عليه قبل صدور الحكم .

ب- التنازل عن الحكم :هو التخلي عن الحكم من حكه له وتزول الخصومة التي صدر فيها الحكم ، وهذا التخلي هو قريبة قانونية على التخلي عن الحق الثابت فيه بموجب المادة (90) مرافعات ، حيث ان المحكوم له بموجب مبدأ سلطان ارادة الخبير بين تنفيذ الحكم وبين التنازل عنه واسقاطه .

ولكن من هي الجهة التي يتم التنازل عن الحكم امها؟ مما لا يكت فيه ان المحكمة بعد إصدارها الحكم ترفع يدها عن الدعوى ، واذ اقدم المحكوم له على الخصم عن المحكمة التي أصدرته للتنازل عن الحكم فليس لها تصديق ذلك التنازل وانما عليها اقامته بضرورة مراعاة الجهة التنفيذية ،

او الورقة كان لم تكن )) ومن هذا النص يتضح ان شرائط التنازل الجزئي هي :

أ- ان يكون التنازل عن جزء من الحق او عن اجراء او عن ورقة من اوراق الدعوى / ويقصد بالتنازل عن جزء الحق هو تنازل المدعي عن بعض حقه كما لو اثبت المدعي دعواه وانهُ دائن للمدعى عليه ثم تنازل عن قسم من الدين اثناء المرافعة .

ويقصد بالاجراء هو كل ما تقوم به المحكمة للوصول الى الحقيقة وحسم الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ومن اوضح مصدايق الاجراء هو اشارة الحجز الاحتياطي واذلة الاثبات كمحضّر الكشف وتقارير الخبراء .

ويقصد باوراق الدعوى هو كل محرر عادي او رسمي يقدمه احد الخصوم لإثبات حقه او دفعه ، ومن اوضح مصدايق اوراق الدعوى هو سند التنازل العادي او الرسمي .

ب- لا ان يتم التنازل اثناء المرافعة / ويفهم منه ان التنازل عن الاجراء او الورقة الذي يحصل خارج المرافعة لا قيمة له من الناحية القانونية ومن مصاديق التنازل الباطل هو التنازل عن الشيء المتعلق بالنظام العام كما لو تنازل الولي كليا عن حقوق القاصر في الدعوى او تنازل عن الحكم الصادر لصالح القاصرين ، وكذا تنازل المدعى عليه عن دفعه المتعلق بعدم توجه الخصومة .

هناك نوعيان من التنازل هما التنازل الجزئي والتنازل الكلي ، وضابط التمييز بينهما هو ان كان التنازل عن جزء من الحق موضوع الدعوى او عن دفع او عن اجراء او تنازل الدعوى او ورقة من اوراقها فهو تنازل جزئي ، وان كان التنازل عن تمام موضوع الدعوى فهو تنازل كلي .

1) التنازل الجزئي : هو تخلي الخصم اثناء المرافعة عن اجراء او عن ورقة من اوراق الدعوى او عن جزء الحق موضوع الدعوى ، وقد نصت المادة (89) مرافعات على هذا التنازل بقولها ( اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء

التنازل لغته : هو التخلي عن الشيء وتركه .

التنازل اصطلاحاً : هو تخلي الخصم عن امرأ معيناً في الدعوى ، سواء كان هذا الامر هو ادعاء او دفع او وسيلة من وسائل الاثبات او حكم . ويشترط في التنازل ثلاثة شروط هي :

أ- ان يكون المتنازل اهلاً للتصرف وراثته صحيحة غير معيبة .

ب- ان يكون التنازل صريحاً / ويفهم منه ان التنازل الضمني الذي تستنبطه المحكمة من اقوال الخصم غير كاف لتطبيق احكام التنازل ، وبعبارة اوضح ان التنازل لا يثبت بالقرائن القضائية ، ولكن هناك من يذهب الى كفاية التنازل الضمني كما اذا طلب الخصم طلباً يتعارض مع الطلب الاول .

ت- ان يكون المتنازل سالماً ما يتنازل عنه / ويفهم من هذا القيد ان المتنازل اذا لم يكن سالماً لما يتنازل عنه كان تنازله باطلاً ولا قيمة له من الناحية القانونية ومن مصاديق التنازل الباطل هو التنازل عن الشيء المتعلق بالنظام العام كما لو تنازل الولي كليا عن حقوق القاصر في الدعوى او تنازل عن الحكم الصادر لصالح القاصرين ، وكذا تنازل المدعى عليه عن دفعه المتعلق بعدم توجه الخصومة .

هناك نوعيان من التنازل هما التنازل الجزئي والتنازل الكلي ، وضابط التمييز بينهما هو ان كان التنازل عن جزء من الحق موضوع الدعوى او عن دفع او عن اجراء او تنازل الدعوى او ورقة من اوراقها فهو تنازل جزئي ، وان كان التنازل عن تمام موضوع الدعوى فهو تنازل كلي .

1) التنازل الجزئي : هو تخلي الخصم اثناء المرافعة عن اجراء او عن ورقة من اوراق الدعوى او عن جزء الحق موضوع الدعوى ، وقد نصت المادة (89) مرافعات على هذا التنازل بقولها ( اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء

### مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

## لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

لجريمة هو الذي يحدد اسم الجريمة (وصفها ) القانوني ، فإذا تجمعت مجموعة الأفعال التي توصف بأنها قتل عمد نجد من أحادها ما يوصف بأنه قتل عمد مع سبق الإصرار أو قتل خطأ وكل منها يحمل وصفاً قانوني معيناً وكذلك السرقة فهناك في أحادها ما يوصف بأنه سرقة من خادم بالاجرة أو سرقة بالليل أو سرقة باستخدام سلاح وتسيور ، وكل منها ذو وصف قانوني محدد في القانون ، وبالتالي يجب على القاضي عندما يتعرض عليه واقعة معينة ان يربها إلى وصفها القانوني من حيث توافر الشروط والأركان التي تتطلبها القانون سلفاً وبالتالي تكيف القاضي الجنائي لجريمة معينة وفقاً لوصفها القانوني أي يطبقاً لنموذجها المحدد في القانون وبالتالي إنزال هذا الوصف القانوني للفعل المجرم على الواقعة المعروضة أمام القاضي يلزم القاضي والخصوم بهذا التكيف وبناءً على هذه الحجج الفقهية يتضح لنا بان الوصف القانوني للجريمة ليس إلا تحديد

التخيرية المسموح بها. وسلطة الدفاع مهمتها المراقبة والفأون بصورته المجردة لا يمكن ان يحمي حقوق وحريات الأفراد إلا اذا طبق ضد المعتدين على تلك الحقوق والحريات ، والمدافع عن تلك الحقوق المواطن نفسه او وكيله الحمائي لكون المشرع العراقي جعل تحريك الدعوى الجزائية مرهونا على ارادة المجني عليه صاحب الصلحة نفسة اما التطبيق للقانون هو القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية اياه . ويحصر ايضا دور الدفاع (الحامي ) ضمن هذي النصوص التي تحدها المشرع من جهة ومن جهة اخرى بدور القاضي واداة عمله عدم الفاعلية للقانون ذاته تتحقق حمايته من خلال القضاء، في حالة وجود عارض يعترض حماية النظام القانوني ، وفي حدود هذا العارض تتدخل السلطة القضائية بقصد تقويضه دون البحث عن مسبباته الا بالقدر اللازم لمواجهة الحالة العرضية من خلال تحديد التدبير الملائم كما وكيفا وتوافر الأركان الخاصة

فدور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه في المشاورة الدعوى المطروحة امامه ، ضمن الحدا والصدق التي رسمها المشرع له وقدما للقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ان يختار العقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى المحدد من قبل المشرع ، وضمن الاباحة التشريعية للقاضي يمتلك سلطة توقيع العقوبات

### حسن صالح جودة

بغداد

من اعتداء الآخرين عليها دون وجهه حق . وبالتالي يمنع القاضي والحامي وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية من ينشئ جرائم وعقوبات لم يرض عليها المشرع ،



### ثقافة قانونية 3

# إنتقاص العقد وحدود الفائدة الإتفاقية

كانت تنصرف نيتهما الى هذا العقد لو كان يعلمان بطلان العقد الذي قصداه وبعبارة أخرى ينقلب عقداً صحيحاً لكن لا من النوع الذي قصده المتعاقدان بل من النوع الذي توفرت عناصره فلتحول العقد ثلاثة شروط : 1- ان يكون العقد باطلاً فإذا كان صحيحاً ثبت غير منقول . 2- ان تتوافر فيه عناصر العقد الجديد الذي يقوم مقام الأصل . 3- ان يقوم الدليل على ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى الارتباط بالعقد الجديد لو انهما تبينا ما بالعقد الاصل من اسباب البطلان .

وايزن مثال على ذلك البوليصه التي لا تستوفي الشروط فانها تعتبر سند امر اذا توافر فيها شروطه والا فانها تعتبر سندا عادياً . فانه يتحول الى هذا العقد الاخر إذا تبين من الظروف ان العاقدين

الذي يفقد صفة الرسمية (مدام) اختصاص الكاتب العدل مثلاً) يتحول الى سند عادي ما دام موقعاً من قبل الطرفين والقسمة الباطلة لنقص أهلية احد المتعاقسين تتحول الى قسمة مهادية إذا كان ناقص الأهلية سازوناً لان قسمة المهادية تدخل في أعمال الإدارة التي يسمح للمأذون بها بخلاف قسمة الاعيان التي تحظر من أعمال التصرف والبيع وبمن تافه يتحول الى هبة إذا كان قد انصب على منقول جرى تسليمه . ويلاحظ ان انتقاص العقد يرمى الى مجرد تفسير ارادة المتعاقدين



اما تحول العقد فليس مجرد تفسير للارادة بل هو عمل تقوم به المحكمة مقام المتعاقدين فقبل عددهما القديم عقداً جديداً تقيمه لهما وذلك بناء على نيتهما المحتملة . ونصت المادة 136 من ق.م.ع على انه (1- اجازة العسقد تكون صريحة او دالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحته وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام مالي للفلائي بالخمن الذي اتفق العاقدون او المالك الاصيل او المعقود عليه وقت الاجازة .

2- ويجب استعمال خيار الاجازة أو التقض خلال ثلاثة اشهر بعد ان لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً . 3- ويبدأ سريان هذه الاجازة سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي الضمنية .